

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون  
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/435)]

## ١٤١/٦٢ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٣)</sup>، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكّد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٦)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

وبرنامج العمل<sup>(٧)</sup> وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم<sup>(٨)</sup> والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(٩)</sup> والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(١٠)</sup> وإعلان الحق في التنمية<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تسلم بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،**

**وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٢)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤٦/٦١<sup>(١٣)</sup>، وكذلك تقرير رئيسة لجنة حقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>،**

**وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٥)</sup>،**

**وإذ تحيط علماً مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٧)</sup>،**

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٢) A/62/259.

(١٣) A/62/182.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الثالثة، الجلسة ١٤ (A/C.3/62/SR.14)، والتصويب.

(١٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٢٨.

(١٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي يولي للأطفال في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٨)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توفر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاستغلال والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع الجنس والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجناب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عوامل مترابطة يعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلّم بأن الطفل طرف له حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ ترحب بالاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المعقود في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، وإذ تذكر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين يعيشون في فقر ولحقوقهم، وإذ تشجع إشراك الأطفال والشباب في وفود الدول الأعضاء،

(١٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

## أولا

## تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(٣)</sup> على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليهما الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>؛

٤ - تهيب بالدول أن تنشئ أو تعزز هيئات وطنية، مثل تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من المؤسسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٥ - ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها. بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالمبادرات التي تتخذها اللجنة بهدف إشاعة فهم أفضل للحقوق المكرسة في الاتفاقية وزيادة الامتثال التام لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

٧ - تطلب إلى جميع الأجهزة والآليات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل،

وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررون الخاصون والممثلون الخاصون في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد ينجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كي يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

## ثانيا

### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

#### عدم التمييز

٩ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

١٠ - تلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من الأطفال ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبادئ عدة منها عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وقدرته على البقاء ونموه واحترام آرائه، في برامج مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل حصولهم على الخدمات على قدم المساواة؛

١١ - تهيب بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير الفعالة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج دون الموافقة الحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، والتعقيم القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة الاختصاصات لحماية الفتيات؛

١٢ - تهيب أيضا بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة وحمايتهم من العنف

والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصاً على كرامتهم الشخصية وتعزيزاً لاعتمادهم على النفس وتيسيراً لمشاركتهم النشطة في المجتمع وإدماجهم فيه، وإنفاذاً ما هو قائم منها بالفعل، مع مراعاة الحالة البالغة الصعوبة التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في فقر؛

١٣ - تحت جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٤ - تحت أيضاً جميع الدول على أن تعزز بوجه خاص مشاركة الأطفال والمراهقين في أعمال التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

#### التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة

١٥ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٦ - تشجع الدول على اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وترحب في هذا السياق بالعملية الجارية من أجل إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها، والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحماية ورفاه الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية بديلة أو قد يصبحون بحاجة إليها؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>(١٩)</sup> أو التصديق عليها، ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وعلى تيسير أمور عودة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقيم فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبنّي غير القانوني وكل حالات التبنّي التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

### الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

٢٠ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهئية البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

### القضاء على الفقر

٢١ - **تهيب** بالدول أن تتعاون في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تدعمها وتشارك فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٠)</sup>، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أن المسؤولية الأولى عن ضمان إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل تقع على عاتق كل بلد على حدة؛

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

٢٣ - هيب بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود للقضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

#### الحق في التعليم

٢٤ - تسلم بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الأسر منخفضة الدخل من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي رقم ٢ للألفية؛

٢٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم<sup>(٢٠)</sup> المكرس لموضوع الحق في التعليم الشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا السياق، هيب بالدول أن تنظر بعناية في التوصيات الواردة فيه، ولا سيما ما يتعلق منها باتخاذ خطوات نحو كفالة وضع نظام تعليمي شامل للجميع وفعال؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٦ - هيب بالدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لكفالة الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وللحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بطرق منها اتخاذ تدابير

(٢٠) A/HRC/4/29 و Add. 1-3.



للوفاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وفي هذا السياق تحقيق الأهداف الإنمائية رقم ٤ و ٥ و ٦ للألفية؛

(ب) إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تهدف إلى معالجة الإدمان والوقاية منه، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من تسيير حياتهم الجنسية، على نحو إيجابي ومسؤول، كي يحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد عرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي غير المأمون والذي ينطوي على مخاطر وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، وكذلك المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعات من الدول، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل إبتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين أيضا من مواصلة وإكمال تعليمهم؛

الحق في الغذاء

٢٧ - هيب بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يعانيه الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسألة الأمن الغذائي

وسبل العيش الكافية، وكذلك الأمن التغذوي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية (من قبيل وجبات المدرسة)؛

**تعزير وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة**

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة والتعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٢٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٣٠ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم والنساء المسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وكفالة حصول الأطفال على العلاج وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم؛

٣٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث وفي الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٣٣ - **تشجع** الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم المساعدة المالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في المجتمع، مع مراعاة جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، وبمشاركتهم المفيدة حيثما اقتضى الأمر؛

### عمل الأطفال

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم التزامها بالقضاء تدريجيا وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو ضارا بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٥ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

### الأطفال المدعى أنهم خرّفوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم خرّفوه

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢١)</sup>؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام و ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يجرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

### منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها جميع أعمال الميل الجنسي إلى الأطفال، ومنها ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

(٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والمعاقبة الفعالة عليه وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>(٢٢)</sup> أو لم تنضم إليه بعد بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها الأخير<sup>(٢٣)</sup> الذي كرس لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور بذلك؛

(ز) إيلاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها حقهم في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين اللذين تحظرهما الصكوك القانونية ذات الصلة، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) إذكاء الوعي العام، بإشراك الأسر والمجتمعات المحلية وبمشاركة الأطفال، بموضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) A/HCR/4/23 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقير والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المحففة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ التدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

### الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٩ - تدين بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على وضع حد لها؛

٤٠ - تشير، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي أن يكونوا هدفا لأي اعتداء. بما فيه العمل الانتقامي أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لها فورا؛

٤١ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٢٤)</sup>، من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدتهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدينا

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه لجهود تأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو مجموعات مسلحة، ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

(د) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى تحقيق المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال بين الأطفال؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٥)</sup>، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

٤٢ - **تخطيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال<sup>(٢٦)</sup> مما أفضى إلى وضع مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة (مبادئ باريس)<sup>(٢٧)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد وتدعو المجتمع المدني إلى القيام بذلك؛

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٦) انظر E/CN.4/1998/NGO/2.

(٢٧) متاحة على: www.unicef.org.

٤٣ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتلاحظ تنامي الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٤٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراع المسلح وفقا للقرار المذكور، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤٥ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتحيط علما بالجزء الأول من تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة<sup>(٢٨)</sup>، وتتطلع إلى مواصلة عملها وأنشطتها في المستقبل مع مراعاة القرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على النحو الواجب؛

٤٦ - **تحيط علما** بالجزء الثاني من تقرير المثلة الخاصة<sup>(٢٨)</sup> عن الاستعراض الاستراتيجي لدراسة السيدة غراسا ماشيل لعام ١٩٩٦ المعنونة "أثر النزاع المسلح على الأطفال"<sup>(٢٩)</sup>، والتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في الصراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتهيب بالدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، وتقر بضرورة إجراء مناقشة بشأن المسائل المثارة فيه، وتؤكد الحاجة إلى أن تراعي بالكامل وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

(٢٨) A/62/228.

(٢٩) انظر A/51/306 و Add.1.



## ثالثا

## القضاء على العنف ضد الأطفال

٤٧ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال<sup>(٣٠)</sup>، وتلاحظ تجاوب الدول الأعضاء مع الدراسة والتقدم المحرز في ترجمة الدراسة ونشرها على نطاق واسع، والتقرير التكميلي الذي أعده الخبير المستقل بعنوان التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال، والصيغة الابتكارية للتقرير والمواد التربوية الملائمة للأطفال؛

٤٨ - **تشجع جميع الدول على مواصلة نشر هذه الدراسة على نطاق واسع ومتابعتها وتطلب إلى** كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك؛

٤٩ - **تحث جميع الدول على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما فيها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومن قبل جميع القطاعات، وبخاصة الزعماء السياسيون والدينيون وقادة المجتمعات المحلية، وكذلك القطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني؛**

٥٠ - **تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المؤسسات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، كل في نطاق ولايتها، بحث السبل والوسائل التي تمكنها من المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في تلبية الحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛**

٥١ - **تدعو جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بما فيها الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة لجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة، إلى النظر في كيفية استخدام ولاية كل منها بأقصى قدر من الفعالية للمساهمة في القضاء على العنف ضد الأطفال؛**

٥٢ - **تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العنف البدني والعقلي والنفسي والجنسي والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال**

(٣٠) انظر A/62/209.

وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم والميل الجنسي إلى الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع الجنس والعنف المتصل بالعصابات وتسلب الأقران والممارسات التقليدية الضارة، وتحث الدول على تعزيز الجهود لمنع هذا العنف بجميع أشكاله وحماية الأطفال منه، باعتماد نهج شامل ووضع إطار عمل متعدد الأوجه ومنهجي للتصدي للعنف ضد الأطفال يكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

٥٣ - تدين أيضاً اختطاف الأطفال بجميع أنواعه، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة الإفراج عنهم دون شروط وتأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم بأسرهم؛

٥٤ - تحث جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٥٥ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٥٦ - تعترف بمساهمات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

٥٧ - تحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة وفعالة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛

(ب) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الكامنة باتباع نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها أي من العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وكذلك التي يرتكبها

مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية؛

(هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(و) التسليم بأنه ينبغي منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال من العمل مع الأطفال؛

(ز) العمل بنشاط مع الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي المتعلقة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده، مع مراعاة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>؛

(ح) كفالة إجراء البحوث وعمليات التوثيق على الصعيد الوطني بهدف تحديد مجموعات الأطفال قليلة المنعة، وإتاحة معلومات تفيد في وضع السياسات والبرامج على جميع المستويات وتتبع التقدم المحرز نحو منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأفضل الممارسات المتبعة لهذا الغرض؛

(ط) السعي إلى تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعبيره أمرا عاديا، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ي) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج تحقيق نمو الطفل في جميع البيئات، بما فيها في البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وعن طريق نظم الرعاية والعدالة؛

(ك) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات تقي من تسلط الأقران وتكافحه؛

(ل) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلن عنها بطريقة جيدة وتضمن سرية هوية مستخدميها وسهولة المنال، لتمكين الأطفال وممثلهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال وكذلك تقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال؛

(م) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الإقرار بأن البنات والصبيان يتعرضون بشكل متفاوت لأشكال مختلفة

من العنف في أعمار مختلفة وفي ظروف مختلفة، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(٣١)</sup>؛

(ن) مواصلة تطوير قدرات جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والأسر للمساهمة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، عن طريق الاستثمار في التعليم المنهجي وبرامج التدريب، الأولي وأثناء الخدمة على حد سواء، بشأن منع العنف ضد الأطفال وكشفه والتصدي له، وضرورة صياغة وتنفيذ قواعد من قبيل مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك تشمل رفض جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(س) كفالة حصول جميع ضحايا العنف على خدمات صحية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الأطفال وضرورة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للبنات والصبيان ضحايا العنف؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، على أعلى مستوى، لفترة ثلاث سنوات يتم بعدها تقييم ولايته، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها، وكفالة توفير الدعم اللازم له لأداء ولايته بشكل فعال ومستقل، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على التعاون مع الممثل الخاص وتقديم الدعم له، بما فيه الدعم المالي، وتقييم بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لهذا الغرض وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٥٩ - **توصي** بأن يقوم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، مع مراعاة تجنب الازدواجية في العمل مع الآليات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور المدافع العالمي البارز والمستقل لتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق، والقيام بدور المحفز لتشجيع الدول الأعضاء والمجتمع المدني على الالتزام بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، مع إبقاء هذه المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي ومواصلة إيلاء الاهتمام لمسألة العنف ضد

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الأطفال الذي حظيت به هذه المسألة بفضل الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال؛

(ب) تشجيع ودعم عملية تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والتوصية، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير وسبل ووسائل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على العنف ضد الأطفال وأسبابه، ومعالجة عواقبه، وتشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور في وضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد؛

(ج) تحديد الممارسات السليمة في مجال منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتبادلها فيما بين الدول وعبر المناطق، ومساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لاستحداث نظام أكثر شمولاً وانتظاماً لجمع البيانات بشأن العنف ضد الأطفال، وكفالة تلاقح الخبرات بين مختلف القطاعات التي تعالج مسألة العنف ضد الأطفال، بما فيها القطاعات التي تركز على حقوق الإنسان وحماية الأطفال ورفاههم ونموهم وصحتهم العامة وتعليمهم؛

(د) العمل عن كثب مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون التام معها، بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، لجنة حقوق الطفل والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كل في حدود ولايته، والإفادة من الهياكل القائمة المشتركة بين الوكالات، ومراعاة عملية استعراض الولايات التي يجريها حالياً مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) العمل أيضاً عن كثب والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بولاياتها الحالية، والتي تتولى مسؤوليات في مجال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الصناديق والبرامج والوكالات التي هي أعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال؛

(و) إقامة علاقات من التعاون والدعم المتبادل مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص، والعمل على زيادة إشراك الأطفال والشباب في المبادرات التي تتخذ لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

٦٠ - تحث الحكومات على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال وتقديم المعلومات، عند الاقتضاء، عن التدابير المتخذة لكفالة حق الأطفال في

الحماية من العنف، وتطلب من الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال العنف ضد الأطفال ومن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك الآليات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ومنها لجنة حقوق الطفل القيام بذلك؛

٦١ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، لدى تعيينه، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح أن يتعاوننا وينسقا أنشطتهما، مع مراعاة التكامل بينهما، وأن يكفلا فيما بينهما، في هذا الصدد، كل في نطاق ولايته، التصدي للحالات التي يكون فيها جميع الأطفال معرضين أو مهددين بالتعرض للعنف، بما فيها حالات الصراع المسلح أو الاحتلال الأجنبي أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإرهاب أو أخذ الرهائن، أو حيثما يتم نشر عمليات حفظ السلام، بغية كفالة أن يشمل ذلك جميع الأطفال؛

٦٢ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة تضمين هذه التقارير معلومات هامة ودقيقة وموضوعية عن العنف ضد الأطفال، مع الأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمراقبين ونتائج دورات الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل والدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة الولايات الحالية؛

## رابعا

### المتابعة

٦٣ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مواجهة الخطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛

(ج) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفهي عن عمل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين باعتباره وسيلة لتعزيز سبل الاتصال بين الجمعية واللجنة؛

(د) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على "عمل الأطفال، مع تركيز خاص على أسبابه، بما فيها الفقر وانعدام فرص التعليم" في عام ٢٠٠٨ وعلى "حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه" في عام ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧